188 - { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه ا تعالى وبين نصب على الظرف أو الحال من الأموال { وتدلوا بها إلى الحكام } عطف على المنهي أو نصب بإضمار أن والإدلاء الإلقاء أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام { لتأكلوا } بالتحاكم { فريقا } طائفة { من أموال الناس بالإثم } بما يوجب إثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة أو ملتبسين بالإثم { وأنتم تعلمون } أنكم مبطلون فإن ارتكاب المعصية مع العلم بها أقبح روي أن عبدان الحضرمي ادعى على امرئ القيس الكندي قطعة من أرض ولم يكن له بينة فحكم رسول ا A بأن يحلف امرؤ القيس فهم به فقرأ رسول ا A : { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } فارتدع عن اليمين وسلم الأرض إلى عبدان فنزلت وفيه دليل على أن حكم القاضي لا ينفذ باطنا ويؤيده قوله E [إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له قطعة من نار]